

حقوق المرأة في ظل المتغيرات المعاصرة

إعداد

الدكتور سيد الأمين السلطاني *

تعد الأسرة أقدم وأهم المؤسسات الاجتماعية التي عرفها الإنسان، وليست الأسرة أساس وجود المجتمع فحسب؛ بل هي مصدر الأخلاق والداعمة الأولى ل التربية النشء والمحافظة على قيم المجتمع ومبادئه الثابتة. والأسرة المسلمة تستمد حياتها من قيم الشريعة الإسلامية، ولذا كانت وما زالت حجر الأساس في كل تطور اجتماعي يشهده المسلمون، ومصدر قوتهم ووحدتهم، والظاهرة التي تميزهم عن بقية الشعوب.

وأعداء الإسلام عند ما بدؤوا هجمتهم ضد بلاد المسلمين، كثروا جهودهم في تحطيم كيان الأسرة وتفكيكها، موقنين أنه بانهدامها ينهدم المجتمع، وتتفكك أواصرها، ويدبّ الضعف والخور بين أفرادها، والمسلمون ردوا كثيراً من تلك الهجمات والحملات في القرون السالفة، إلا أن بعد المسلمين عن دينهم في القرنين الأخيرين مكن أعداء الإسلام من النيل منهم من لا عظيماً من خلال حملات التشويه، ونشر الأفكار الهاشطة، وإشاعة الفاحشة، وزرع الشبهات المضللة.

* - مدير تحرير المجلة.

أمامه ضعفه وعيوبه، ويستجير به من كل فتنه وبلاء، وإذا استيقظ الإنسان في حياته لهذه الحقيقة واتصبح سلوكه بها، فقد وصل إلى الحد الذي أمر الله عباده جميعاً أن يقفوا عنده وينتهوا إليه.^١

والداعاء عبادة، بل هو مخ العبادة، فقد قال الله تعالى:

﴿وَقَالَ رَبُّكُمْ ادْعُونِي أَسْتَجِبْ لَكُمْ إِنَّ الَّذِينَ يَسْتَكْبِرُونَ عَنْ عِبَادَتِي سَيَدْخُلُونَ جَهَنَّمَ دَاهِرِينَ﴾^٢.

والله هو الموفق لما يحبه ويرضاه.

^١- البوطي: فقه السنة، ص ١٦٢.

^٢- أي عن دعائى.

^٣- سورة غافر آية ٦٠.

حقوق المرأة في ظل المتغيرات المعاصرة

وأمام هذه التحديات انهار بناء الأسرة في بعض البلدان الإسلامية، وسقطت المرأة وهي العماد الأهم لذلك البناء؛ لما استجابت لنداءات التغريب والتحرر، وانساقت نحو السفور والاختلاط والتقليد الأعمى لنساء الغرب.

وزالت هناك بفضل الله وتوفيقه أخوات مسلمات يقفن صامدات أمام هذا المد التحرري، ملتزمات بكتاب الله عز وجل وهدي سيد المرسلين إذ يقول الحق تبارك وتعالى:

﴿وَالَّذِينَ يُمْسِكُونَ بِالْكِتَابِ وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ إِنَّا لَا نُضِيعُ أَجْرَ الْمُصْلِحِينَ﴾^١.

ولكن مع تنوع أساليب أعداء الإسلام وتطورها في إغراء المرأة بالخروج والسفور والاختلاط؛ رأينا من الضروري أن نلقى الضوء على الشبهات التي تثار حول حقوقها التي كفل لها الإسلام، وسرد الحيل والمكائد التي يحوكها أعداءها الذين يدعون أنهم يجردون من عنقها ربقة العبودية، سوف أسلط الضوء أولاً على حقوق المرأة في الإسلام، ثم تاريخ الحركة النسائية لتحرير المرأة في البلاد الإسلامية، وفي نهاية المطاف الرد على شبهات دعاة التحرير.

المبحث الأول : حقوق المرأة في الإسلام:

لم تعرف البشرية منذ أن خلق الله الأرض ومن عليها دينا ولا حضارة عنت بالمرأة عنابة الإسلام واهتمامه، إذ أكد ديننا الحنيف على مكانتها وعظم منزلتها أبلغ تأكيد، حيث جعلها شامخة الرأس، عالية المكانة، مرمومة القدر، كما أثبت لها المقام الأعلى، إذ تتمتع بشخصية محترمة وحقوق مقررة وواجبات معترفة. كما

^١ - سورة الأعراف آية ١٧٠.

حقوق المرأة في ظل المتغيرات المعاصرة

نظر إليها على أنها شقيقة الرجل، خلقا من أصل واحد، ليسعد كل بالآخر ويأنس به قال سبحانه وتعالى:

﴿ يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّمَا رَبُّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِّنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً ﴾^١.

جاء الإسلام وبعض الناس والأمم ينكرون إنسانية المرأة، وأخرون يرتابون بها، وغيرهم يعترف بانسانيتها، ولكنه يعتبرها مختلفاً خلق لخدمة الرجل.

وإذا استعرضنا تاريخ المرأة في الأمم والمجتمعات الأخرى تبين لنا من خلالها علو شأن المرأة في الإسلام ورفعه قدرها وأنها نالت في ظله حقوقاً لم تتنلها في مجتمعات أخرى.

المرأة عند اليونان:

كانت فاقدة الحرية، مسلوبة الإرادة، ليس لها حقوق ولا أهلية. فقد كانت تباع وتشترى في الأسواق، فشاعت الفواحش وعم الزنا وسقطت مكانتها، وكان هذا إيذاناً بانهيار دولة اليونان.

المرأة عند الرومان:

لا حق لها في شيء، وللرجل كل شيء، حتى أنه يستطيع أن يحكم على زوجته بالإعدام في بعض التهم، وليس ملزماً بضم ابنته إلى أسرته، وقد يضم غير بنيه من الأجانب إلى الأسرة، وللأب سلطة نافذة حتى ليتمكن أن يبيع أولاده، أو يقتلهم، والزوجة وما ملكت ملك لزوجها يتصرف في كل أمورها بما شاء.

لقد عبر أحد الكتاب الاجتماعيين عن ذلك بأن عقد الزواج عند الرومان كان عقد رق بالنسبة للمرأة، وقبل ذلك كانت في رق أبيها.

^١ - سورة النساء آية ١.

المرأة عند الهنود:

كانت ظلاً للرجل تحيا بحياته، وتحرق بعد مماته، وهي حسب الشرائع المستمدة من أساطير (مانو) لا تعرف السلوك السوي ولا الشرف ولا الفضيلة، وإنما تحب الشهوات الدنسة والزينة والتمرد والغضب.

المرأة عند اليهود:

كانت خادمة ليس لها حقوق أو أهلية، وكانتوا لا يورثون البنت أصلاً حفظاً لقوام العائلات على التعاقب، ويررون المرأة إذا حاضت تكون نجسة تتنجس البيت وكل ما تلمسه من طعام أو إنسان أو حيوان يكون نجساً، لذا فإنهم يعتزلونها عند الحيض اعتزالاً تاماً، وبعضهم يفرض عليها الإقامة خارج البيت حتى تطهر، وكان بعضهم ينصب لها خيمة ويضع أمامها خبزاً وماءً ويعطى لها في هذه الخيمة حتى تطهر.

المرأة عند النصارى:

هي باب الشيطان وسلاح الإغراء والفتنة، يقول تونوليان – وهو من كبار القساوسة – عن المرأة:

"إنها مدخل الشيطان إلى نفس الإنسان، وإنها دافعة إلى الشجرة الممنوعة، ناقضة لقانون الله".

وقد أصدر البرلمان الإنجليزي قراراً في عصر هنري الثامن ملك إنجلترا يحظر على المرأة أن تقرأ كتاب العهد الجديد لأنها تعتبر نجسة. وفي عام ١٥٨٦ عقد بعض القساوسة مجتمعاً لبحث قضية المرأة، وبعد محاولاته الطويلة وال Uriya قرر المجتمعون أن المرأة إنسان ولكنها خلقت لخدمة الرجل.

حقوق المرأة في ظل المتغيرات المعاصرة

المرأة عند الفرس:

كانت خاضعة للتيارات الدينية الثلاثة، فمن الزرادشتية إلى المانوية إلى المزدكية، وقد تركت كل ديانة من هذه الديانات بصماتها الواضحة على كيان الأسرة والمجتمع.

ولقد ذهب مزدك وأصحابه إلى أن الله تعالى إنما جعل الأرض ليقسمها العباد بينهم بالتساوي، ولكن الناس تظالموا فيها، لذا فمن كان عنده فضل من الأموال والنساء والأمتعة فليس هو بأولى من غيره، فشاعت الفوضى وعم الدمار حتى كان الرجل يدخل على الرجل في داره فيغلبه على منزله ونسائه وأمواله، فلم يلبثوا إلا قليلاً حتى صار لا يعرف الرجل منهم ولده ولا المولود يعرف أباه. وكان ذلك من أسباب انهيار دولة فارس وترديها.

أما المرأة عند العرب قبل الإسلام:

فكان ينظر إليها في العصور الجاهلية نظرة ازدراء، وكان الرجال يتشارعون من المرأة، ويعتبرونها سلعة تباع وتشترى لا قيمة لها ولا مقام، كما قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه: "والله إنا كنا في جاهلية ما نعير للنساء أمراً حتى أنزل الله فيهن ما أنزل، وقسم لهن ما قسم".

وكان هناك في الجاهلية ما يعرف بنكاح الاستبضاع، فكان الرجل يقول لامراته – إذا ظهرت من طمثها، أي حيضها – أرسلني إلى فلان فاستبضعي منه، أي اطلبني منه الجماع لتحملني منه، ويعزلها زوجها ولا يمسها أبداً حتى يتبيّن حملها من ذلك الرجل الذي استبضعت منه، فإذا تبيّن حملها أصابها زوجها إذا أحب، وإنما يفعل ذلك رغبة في نجابة الولد، وكانوا يطلبون ذلك من أكابرهم ورؤسائهم في الشجاعة والكرم.

كما كان هناك نوع آخر من النكاح يسمى بنكاح المقت، والمقت لغة البعض والكراهة، واصطلاحاً أن يتزوج الولد امرأة أبيه، وكان من عادات العرب في

حقوق المرأة في ظل المتغيرات المعاصرة

الجاهلية إذا مات الرجل قام أكبر أولاده فألقى ثوبه على امرأة أبيه فورث نكاحها، فإن لم يكن فيها حاجة يزوجها بعض إخوته بمهر جديد، فكانوا يتوارثون النكاح كما يتوارثون المال، وإن شاعوا زوجوها لمن أرادوا وأخذوا صداقها، وإن شاعوا لم يزوجوها بل يحبسونها حتى تموت فيرثوها أو تفتدي نفسها.^١ هذه بعض الصور الجزئية لحال المرأة في تلك المجتمعات الكافرة^٢.

أما المرأة في الإسلام فكان من فضل الإسلام عليها أنه كرمها، وأكد إنسانيتها، وأهليتها للتوكيل والمسؤولية والجزاء ودخول الجنة، واعتبرها إنساناً كريماً، له كل ما للرجل من حقوق إنسانية، لأنهما فرعان من شجرة واحدة، وأخوان ولدهما أب واحد هو آدم، وأم واحدة هي حواء. فهما متساويان في أصل التنشئة، ومتتساويان في الخصائص الإنسانية العامة، ومتتساويان في التوكيل والمسؤولية، متساويان في الجزاء والمصير، ولا قوام للإنسانية إلا بهما.

ويشهد على ذلك آيات عدة منها قوله تعالى:

﴿ يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِّنْ ذَكَرٍ وَّأُنْثَى وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَّقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَنْقَاصُكُمْ إِنَّ اللَّهَ عَلَيْمٌ خَيْرٌ ﴾^٣.

- قوله سبحانه ﴿ يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِّنْ نَفْسٍ وَّاحِدَةٍ وَّخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَّنِسَاءً وَّأَتَقُوا اللَّهَ الَّذِي سَأَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا ﴾^٤.

^١ - انظر تفسير الطبرى ٤/٣١٩، تفسير القرطبي ٥/١٠٥.

^٢ - ماذَا بعد سقوط المرأة لبدريّة العاز ص ١٧-١٩، المرأة المسلمة والتغريب للرماتي ص ٢٢ - ٢٦.

^٣ - سورة الحجرات آية ١٣.

^٤ - سورة النساء آية ١.

— قوله تعالى:

﴿هُوَ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِّنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَجَعَلَ مِنْهَا زَوْجَهَا لِيَسْكُنَ إِلَيْهَا﴾^١.

— قوله تعالى ﴿وَاللَّهُ جَعَلَ لَكُمْ مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَاجًا وَجَعَلَ لَكُمْ مِّنْ أَزْوَاجِكُمْ بَنِينَ وَحَفَدَةً وَرَزَقَكُمْ مِّنَ الطَّيَّبَاتِ أَنْبِابًا طِيلٍ يُؤْمِنُونَ وَبِنْعَمَتِ اللَّهِ هُمْ يَكْفُرُونَ﴾^٢.

ويقول الرسول ﷺ: "إنما النساء شقائق الرجال" ^٣.

ان عبودية المرأة لله كعبودية الرجل له سواء بسواء، وهما مطالبان بالإيمان وإقامة الواجبات وهذا أمر مجمع عليه. يقول تعالى:

﴿مَنْ عَمِلَ صَالِحًا مِّنْ ذَكَرٍ أَوْ أُنْثَى وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَلَنُحْيِيهِ حَيَاةً طَيِّبَةً وَلَنَجْزِيَنَّهُمْ أَجْرَهُمْ بِأَحْسَنِ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ﴾^٤.

ولهذا جمع الله تعالى بينهما في الوصف المترتب على أعمالهما ووعد الجميع بالجزاء الواحد في الآخرة يقول تعالى:

﴿إِنَّ الْمُسْلِمِينَ وَالْمُسْلِمَاتِ وَالْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ وَالْقَانِتِينَ وَالْقَانِتَاتِ وَالصَّادِقِينَ وَالصَّادِقَاتِ وَالصَّابِرِينَ وَالصَّابِرَاتِ وَالْخَاشِعِينَ وَالْخَاشِعَاتِ وَالْمُتَصَدِّقِينَ وَالْمُتَصَدِّقَاتِ وَالصَّائِمِينَ وَالصَّائِمَاتِ وَالْحَافِظِينَ

^١ سورة الأعراف آية ١٨٨.

^٢ سورة النحل آية ٧٢.

^٣ رواه أحمد في المسند ٢٥٦/٦، وأبو داود في السنن ٦١/١.

^٤ سورة النحل آية ٩٧.

حقوق المرأة في ظل المتغيرات المعاصرة

فُرُوجَهُمْ وَالْحَافِظَاتِ وَالذَاكِرِينَ اللَّهَ كَثِيرًا وَالذَاكِرَاتِ أَعَدَ اللَّهُ لَهُمْ مَغْفِرَةً
وَأَجْرًا عَظِيمًا ۝ ۱.

وللرجال عليهن درجة:

إن المساواة التي جعلها الشرع بين المرأة والرجل، ليست على وجه العموم والإطلاق، بل اقتضت حكمة الشارع سبحانه وتعالى بأن يُفضل الرجل عليها في بعض المواقف والأحوال، ويُميّز في بعض الأمور والاحكام.

وهذا التمييز بين الرجل والمرأة اقتضنته طبيعة الخلقه والفتورة لكل منهما كما في الشهادة، والميراث، والديمة، وقوامة المنزل، ورياسة الدولة، وحتى في بعض الأحكام المتعلقة بالصلوة والصيام والجهاد وغيرها ۲.

أما التفضيل الحقيقي فإنه يرجع إلى حقيقة التقوى والالتزام بها:

﴿إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَتَقَاءِكُمْ إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌ﴾ ۳.

نماذج من هذا التمايز وتعليلاته:

١- الشهادة:

يقول تعالى

﴿وَاسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِنْ رِجَالِكُمْ فَإِنْ لَمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ مِنْ تَرْضُونَ مِنَ الشُّهَدَاءِ أَنْ تَضْلِلَ إِحْدَاهُمَا فَتُذَكَّرَ إِحْدَاهُمَا الْأُخْرَى وَلَا يَأْبَ الشُّهَدَاءُ إِذَا مَا دُعُوا﴾ ۴.

۱- سورة الأحزاب آية ۳۵.

۲- رواه أحمد في المسند ۲۵۶/۶، وأبو داود في السنن ۶۱/۱.

۳- سورة الحجرات آية ۱۳.

۴- سورة البقرة آية ۲۸۲.

فشهادة الرجل تساوي شهادة امرأتين كما هو في الأمور المالية والمعاملات المدنية. أما في الحدود والقصاص فذهب الجمهور إلى أن شهادتها لا تقبل، وطبيعة النساء بعيدة جداً عن تلك المواطن، ويصعب عليها الوصف والتدقيق في مثل الجرائم والحدود.

— ونجد كذلك أن الفقهاء يعتبرون شهادتها فيما هو من شأنها واحتراصها، كشهادتها في الرضاع والبكاره والثيوبه والحيض والولادة وغيرها. علماً بأن شهادة المرأة كالرجل سواء بسواء في شهادات اللعان^١.

٢ - الميراث:

يقول تعالى:

﴿ يُوصِّيْكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنْثَيْنِ ﴾^٢.

تفاوت الميراث في الشرع الإسلامي بين الذكر والأخرى، وهذا راجع إلى طبيعة التفاوت في التكاليف الملقاة على كاهل كل منها، فالرجل يلزم بدفع المهر، وينفق لتأثيث بيت الزوجية، ويستمر في الإنفاق على الزوجة والأولاد لإطعامهم وكسوتهم وتأمين الاستقرار لهم. أما المرأة فتأخذ المهر وليس مطالبة بالإسهام بشيء من نفقات البيت على نفسها ولا على أولادها حتى ولو كانت غنية، ومن هنا كانت العدالة أن يكون نصيبها من الميراث أقل من نصيب الرجل.

إلا أن هناك حالات يستوي فيها الميراث للذكر والأخرى، كمثل من مات وله أبوان وأولاد فإن نصيب الأبوين سيكون متساوياً قال تعالى:

﴿ وَلَا يَوْهِ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا السُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِنْ كَانَ لَهُ وَلَدٌ ﴾، وهذا فيه مساواة بين الأب والأم في الميراث.

^١ - انظر: الأشباء والنظائر للسيوطى ص ١٠٤، والأشباء والنظائر لابن نجيم ص ٣٨٤.

^٢ - سورة النساء آية ١١.

حقوق المرأة في ظل المتغيرات المعاصرة

وكذلك إذا ماتت امرأة عن (زوج وأم وأخوين شقيقين وأخت لأم) فإن نصيب الزوج يكون النصف وتأخذ الأم السدس وكذلك الأخوان الشقيقان يأخذان السدس و تستقل الأخت لأم بالسدس أيضاً. وفي هذه المسألة تأخذ الأخت لأم نصيباً مساوياً لنصيب اثنين من الأخوة الأشقاء.

يقول المفكر الغربي غوستاف لوبيون عن ميراث المرأة في الإسلام: "ومبادئ الميراث التي ينص عليها القرآن على جانب عظيم من العدل والإنصاف. ويستطرد قائلاً: ويظهر لي من مقابلتي بينها وبين الحقوق الفرنسية والإنجليزية أن الشريعة منحت الزوجات حقوقاً في الميراث لا تجد مثيلاً لها في قوانينا".^١

٣ - الديمة:

ذهب جمهور أهل العلم إلى أن دية المرأة هي نصف دية الرجل^٢. والأحاديث الواردة في دية المرأة لم يصح لها سند متصل، ولكن قضى بها كثير من الصحابة.

بينما ذهب الأصم وأبن علية على أن ديتها مثل دية الرجل استدلاً بالنصوص العامة مثل: "في النفس مائة من الإبل".

٤ - القوامة:

يقول الله تعالى:

^١ - يرى بعض الفقهاء الأخذ بشهادتها في الجنایات المتعلقة بمجتمعات النساء الخاصة كحمامات النساء والأعراس. انظر المغني ١٤/١٣٤، فتح القدير ٧/٣٥٧، الأحكام السلطانية للماوردي ص ٢٨٠.

^٢ - المرأة بعد السقوط ص ٥٣.

^٣ - انظر الأحكام السلطانية للماوردي ص ٢٨٩، المبسوط ٢٦/٧٩، المغني ١٢/٥٨.

﴿أَلَّرِجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ وَبِمَا أَنْفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ﴾^١.

وقد كانت القوامة للرجل من أجل أمرين:

فطري:

بما فضل الله به الرجل على المرأة من التبصر في العواقب والنظر في الأمور بعقلانية أكثر من المرأة التي جهزها بجهاز عاطفي دافق من أجل الأمومة.

كسي:

حيث إن الرجل هو الذي ينفق الكثير على تأسيس الأسرة، ولذلك سيكون أكثر خسارة إذا ما تهدمت، فلا يتتخذ قراراً بتفكيرها إلا وقد فكر في الأمر ألف مرة^٢.

صور من حقوق المرأة في الإسلام:

الأصل أن كل ما هو للرجل فهو للمرأة من أحكام وتشريعات وحقوق إلا ما جاء النص على خلافه فالنساء يدخلن في خطاب الرجال عند جمع من الأصوليين^٣.

١ - حقوق المرأة في الحياة الزوجية.

لقد كفل الإسلام للزوجة كافة حقوقها المادية والمعنوية بما يحقق لها السعادة إن التزم كل فرد بما فرض عليه، وقد نصت آيات كثيرة وأحاديث على ذلك منها:

^١ سورة النساء آية ٣٤.

^٢ انظر: نيل الأوطار ٧/٢٢٤.

^٣ أحكام القرآن للجصاص ٢/٢٣٦، زاد المسير ٤٦/٢، تفسير ابن السعدي ٦٠/٢.

حقوق المرأة في ظل المتغيرات المعاصرة

- يقول الله تعالى: ﴿وَعَاشُرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾^١.
- ويقول تعالى: ﴿وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾^٢.
- ويقول ﷺ: "استوصوا النساء خيراً فإنهن عندكم عوان"^٣.
- وقال ﷺ: "خياركم خياركم لنسائهم"^٤.
- وذهب الجمهور إلى أن العشرة بالمعروف مندوبة مستحبة، بينما اختار المالكية وجوب العشرة بالمعروف ديانة^٥.

يقول الجصاص رحمة الله - في معنى العشرة بالمعروف:
"أن يوفيها حقها من المهر والنفقة والقسم، وترك أذاها بالكلام الغليظ، والإعراض عنها، والميل إلى غيرها، وترك العبوس والقطوب في وجهها بغير ذنب"^٦.

* ومن حقوق المرأة في الزواج:

- ١- اعتبار إذنها في الزواج وعدم إكراها على الزوج لما ورد عن النبي ﷺ أنه قال "لا تنكح الأيم حتى تستأمر ولا البكر حتى تستأذن"^٧.
- وحديث عبد الله بن بريدة عن أبيه أن فتاة جاءت إلى النبي ﷺ تشتكى أبيها أنه زوجها من غير إذنها فجعل الأمر إليها^٨.

-
- سورة النساء آية ١٩.
 - سورة البقرة آية ٢٢٨.
 - البحر المحيط ١٧٨/٣.
 - رواة الترمذى وقال حديث حسن صحيح ٤٦٧/٣.
 - رواة الترمذى وقال حديث حسن صحيح ٤٥٧/٣.
 - انظر: فتح الديبر ٤١٠/٣، حاشية الدسوقي ٢٣٨/٢، مقني المحتاج ٤٢٥/٤، المقني ٢٢٠/١٠.
 - أحكام الجصاص ١٣٢/٢.
 - رواه البخاري ١٩٧٤/٥.

ومن حقوقها أيضاً:

٤- المهر:

وذلك لقوله تعالى:

﴿وَأَكْتُو النِّسَاء صَدَقَاتِهِنَّ نِحْلَةً﴾^١.

والنِّحْلَة هنا (الفرضية). ولا يحل له أن يأخذ من مهرها إلا بطيب نفس منها

لقوله تعالى:

﴿وَلَا يَحِلُّ لَكُمْ أَن تَأْخُذُوا مِمَّا آتَيْتُمُوهُنَّ شَيْئًا﴾^٢.

هناك كثير من شعوب العالم غير المسلمة من تفرض على المرأة دفع المهر للزوج مما يجعلها تخسر العمل والكبح تحصيلاً للمال المطلوب في المهر فلربما تأخرت عن الزواج حتى يفوتها أو تذهب أتوثتها، وفي شريعة اليهود لا تملك المرأة المهر إلا إذا مات زوجها أو طلقها^٣.

٥- النفقة:

لقول الله سبحانه وتعالى

﴿لَيُنْفِقُ ذُو سَعْةٍ مِّنْ سَعْتِهِ وَمَنْ قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُ فَلَيُنْفِقْ مِمَّا آتَاهُ اللَّهُ﴾^٤،
وقال النبي ﷺ: "فاقتوا الله في النساء فإنكم أخذتموهن بأمان الله، واستحللتم فروجهن بكلمة الله، ولهن عليكم رزقهن وكسوتهم بالمعروف"^٥.

يقول المستشرق اندريله سرفيه في كتابه (الإسلام ونفسية المسلمين):

^١- سورة النساء آية ٤.

^٢- سورة البقرة آية ٢٢٩.

^٣- روواه النسائي ٦/٨٦، ورواه ابن ماجه ١/٦٠٢.

^٤- سورة الطلاق آية ٧.

^٥- انظر حقوق النساء في الإسلام لسيد محمد رشيد رضا ص ١٧.

من أراد أن يتحقق من عنابة محمد بالمرأة فليقرأ خطبته في مكة التي أوصى فيها بالنساء^١.

والنفقة على الزوجة تشمل كل ما يحقق لها الحياة الكريمة، وقد جعلت هذه النفقة من قبل الزوج على زوجته وأهله من أفضل النفقة لقوله تعالى:

”دينار أفقته في سبيل الله، ودينار أفقته في رقبة، ودينار تصدق به على مسكين، ودينار أفقته على أهلك، أعظمها أجرًا الذي أفقته على أهلك“^٢.

٤- إعفاف الزوجة:

وفي ذلك ذهب الجمهور غير الشافعية على وجوب أن يطا الزوج زوجته^٣ فيعفها، ويحقق الوئام والمحبة في العشرة معها، ومن حقوقها البيات عندها والقسم لها إذا كان عنده أكثر من زوجة.

نشوز الزوجة:

لقد عالج الإسلام موضوع نشوز المرأة علاجاً تدريجياً.

يقول الله تعالى:

»وَاللَّاتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعَظُوهُنَّ وَاهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ وَاضْرِبُوهُنَّ فَإِنْ أَطَعْنُكُمْ فَلَا تَبْغُوا عَلَيْهِنَّ سَبِيلًا إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْهِ كَبِيرًا«^٤.

^١- رواه مسلم ٨٨٩/٢، ٨٩٠.

^٢- المرجع السابق.

^٣- رواه مسلم ٦٩٢/٢.

^٤- سورة النساء آية ٣٤.

حقوق المرأة في ظل المتغيرات المعاصرة

جعل تقويم المرأة وتأديبها عند النشوز على مرتب تدرجاً معها، ورفقاً بها فيبتدأ معها بالوعظ الحسن ثم يهجر فراشها، فإن لم يجد معها الوعظ والهجر فإنه يضربها ضرباً غير مبرح.

فسرَه حبر الأمة ابن عباس بأنه الضرب بالسواد ونحوه بحيث لا يكسر عظاماً ولا يشنن جارحة وإنما للتأديب، أما أن يقصد الانتقام أو تفريح غضبه فهذا لا يجوز، وقد قال ﷺ: "إي ضرب أحدكم امراته كما يضرب العبد ثم يصاغها في آخر اليوم"^١، وقال للذين يضربون أزواجهم: "ليس أولئك بخياركم"^٢.

فنجد أن الشرع لم يبيح الضرب إلا عند عدم الفائدة من الوعظ والهجر حينها جواز له الضرب غير المبرح عند تحقق المصلحة الراجحة منه، ومع ذلك فإن النبي ﷺ نهى الخيرية عن من يضرب زوجته.

وفي عصرنا الحاضر كثر الحديث حول انتهاك الإسلام لحقوق المرأة لما شرع جواز ضربها من قبل بعض المستشرقين الكاذبين والمستغربين الجاهلين متغافلين الحقوق الكثيرة التي كفلها الإسلام لها والظلم الكبير الذي ترزع تحته المرأة الغربية من غير ضابط ولا رادع !!!.

فهناك (٧٩٪) من الأمريكان يضربون زوجاتهم هذه إحصائية سنة ١٩٨٧^٣ بينما نجد ١٠٠ ألف ألمانية يضربهن الرجال سنوياً^٤، وفي فرنسا تتعرض حوالي مليوني امرأة للضرب^٥.

^١- انظر: بدائع الصنائع ٣٣١/٢، كشاف القناع ١٩٢/٥، مقتني المحتاج ٣٥٣/٤.

^٢- رواه البخاري ٢٦٢/٣ ومسلم ٢١٩١/٤.

^٣- رواه أبو داود في سننه ٢٤٥/٢.

^٤- صحيفة القبس الكويتية الصادرة في ٢/١٥ ١٩٨٨.

^٥- جريدة الرأي العام الكويتية الصادرة في ٢٨/٥ ١٩٩٠.

ثانياً: حقوق المرأة في التعلم والتأدب:

يروى أن امرأة جاءت إلى رسول الله ﷺ، فقالت: يا رسول الله ذهب الرجال بحديثك فاجعل لنا من نفسك يوماً نأتيك فيه تعلمنا مما علمك الله. فقال اجتمعن في يوم كذا وكذا في مكان كذا وكذا، فاجتمعن فأتاهن رسول الله ﷺ فعلمهن مما علمه الله^١.

وقد ثبت من عدة طرق أن الشفاء بنت عبد الله المهاجرة القرشية علمت حفصة الكتابة^٢.

وجاء في السنة المطهرة ما يحث على التعليم والتأديب كما في قوله ﷺ:
"إيما رجل كانت عنده وليدة فعلمها فاحسن تعليمها، وأدبها فاحسن تأديبها ثم اعتقها وتزوجها فله أجران"^٣.

وهناك الكثير من الفقيهات والمحاذيث والأديبيات المسلمات على مر التاريخ الإسلامي. كأمهاط المؤمنين، وأم عمار، وأم سليم، وأسماء بنت عميس وغيرهن كثير^٤.

أما النساء قبل الإسلام أو في بعض الشعوب الأخرى فلم يكن لهن حظ من التعليم أو اهتمام رسمي بذلك. ويدل على ذلك ما أصدره البرلمان الإنجليزي في عصر هنري الثامن ملك إنجلترا من قرار يحظر على المرأة أن تقرأ كتاب العهد

^١- وكالة الأنباء فرانس برس نقلأً من كتاب (من أجل تحرير حقيقي للمرأة) ص ٩ - ٢٨
انظر آداب الخطبة والزفاف في السنة المطهرة لعمرو عبد المنعم ص ١٨٠-١٩٦،
رسالة إلى العروسين لسيد الصبيحي ص ١٣١-١٥٨، المرأة بين طغيان النظام
الغربي ولطائف التشريع الرباني للبوطي ص ٩٣ - ١١٤، مركز المرأة في الحياة
الإسلامية للقرضاوي ص ٩ - ٣٠.

^٢- رواه البخاري ٢٦٦٦/٦، ورواه مسلم ٤/٢٨٢٠.

^٣- رواه أبو داود في سننه ٤/١١.

^٤- رواه البخاري ٢/٩٠٠.

الجديد. فلماً هذا من وضع الصحابة للمصحف الأول الذي كتب في عهد أبي بكر عند امرأة هي حفصة^١.

ثالثاً: حقوق المرأة المالية:

يقول الله تعالى:

﴿وَلَا تَتَمَنُوا مَا فَضَّلَ اللَّهُ بِهِ بَعْضَكُمْ عَلَى بَعْضٍ لِّرِجَالٍ نَصِيبٌ مَمَّا أَكْتَسَبُوا وَلِلنِّسَاءِ نَصِيبٌ مَمَّا أَكْتَسَبْنَ وَاسْأَلُوا اللَّهَ مِنْ فَضْلِهِ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمًا﴾^٢.

لقد أثبت الإسلام للمرأة حق الملك بأنواعه والتصريف بأنواعه المشروعة من البيع والإجارة والوصية وغيرها.

وفرض لها المهر والنفقة وإن كانت غنية، كما جعل لها حق الدفاع عن مالها كالدفاع عن نفسها بالتقاضي وغيره.

بينما نجد المرأة الفرنسية لا تزال مقيدة بارادة زوجها في جميع التصرفات المالية والعقود القضائية^٣.

في حين أننا لا نجد في كتب الفقه تفریقاً بين أجر المرأة والرجل في العمل الواحد. أما المرأة الغربية فإنها تعاني في ظل الدعوة إلى حقوقها من تفاوت كبير في الأجور والمرتبات المالية التي تتلقاها من خلال عملها المساوي للرجل يصل هذا التفاوت من ٥٩٪ إلى ٧٨٪ كما أشارت إلى ذلك إحدى الدراسات الغربية.

^١ - انظر ج ٨ من طبقات ابن سعد، ج ٨ من الإصابة لابن حجر وفيه كثير من ترجمات من لهن فضل وعلم وسابقة في الإسلام.

^٢ - سورة النساء آية ٣٢.

^٣ - انظر: حقوق المرأة في الإسلام لمحمد رشيد رضا ص ٤٦، المرأة بين طفيف النظام الغربي ولطائف التشريع الرباني للبوطي ص ٨٣ - ٨٥، المرأة في الإسلام لمحمد رشيد رضا ص ١٥.

حقوق المرأة في ظل المتغيرات المعاصرة

بل كانت بعض النساء رائدات في بعض المهن. كالمرأة التي صنعت المنبر من خلال غلامها النجار، والرَّبِيع بنت معوذ كانت تبيع العطر وتتجه به^١، وكذلك أم شريك الصحابية كان لها دار ضيافة^٢.

رابعاً - حقوق المرأة الاجتماعية:

يقول الله تعالى:

﴿وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أُولَئِكَ بَعْضٌ يَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَيَقِيمُونَ الصَّلَاةَ وَيُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَيُطِيعُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ أُولَئِكَ سَيِّرْ حَمْمُهُمُ اللَّهُ إِنَّ اللَّهَ عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾^٣.

فللننساء في الإسلام حق المشاركة في العبادات الاجتماعية كصلاة الجمعة والجمعة والعيدان وقد أذن للحيض منها بحضور اجتماع العيد في المصلى دون الصلاة.

ذلك لهن المشاركة فيما يتعلق بإصلاح المجتمع والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وغيرها من الأعمال الاجتماعية الأخرى، يدل على ذلك فعل نساء النبي ﷺ فقد كن يخرجن معه يسقين الماء ويجهزن الطعام ويضمدن الجراح، فهذه أم عطية تقول إنها غزت مع النبي ﷺ سبع غزوات تخلف الرجال في رحالهم، وتصنع لهم الطعام^٤.

وذكر الحافظ ابن حجر أن امرأة اسمها رفيدة الأسلمية كانت خبيرة بمداواة الجرحى، وكان لها يوم الخندق خيمه عرفت باسمها حمل إليها سعد ابن معاذ لما أصيب^٥.

^١ - حقوق المرأة في الإسلام لمحمد رشيد رضا ص ١٥.

^٢ - طبقات ابن سعد ٤٤٧/٨.

^٣ - سورة التوبة آية ٧١.

^٤ - المرجع السابق ٢٧٤/٨.

^٥ - رواه مسلم ١٤٤٧/٣.

حقوق المرأة في ظل المتغيرات المعاصرة

ومن الحقوق كذلك أنها إذا أجرت أو أمنت أحد الأداء المحاربين نفذ ذلك. فقد قالت أم هانئ للنبي ﷺ يوم فتح مكة "إنني أجرت رجلين من أهلي" فقال ﷺ: "قد أجرنا من أجرت يا أم هانئ".^١

يقول ابن المنذر: "إن المسلمين أجمعوا على صحة إجارة المرأة وأمانها".^٢

المبحث الثاني: تاريخ الحركة النسائية لتحرير المرأة في البلاد الإسلامية:
بدأت الدعوات التي تتبنى قضايا المرأة ومشكلاتها منذ منتصف القرن التاسع عشر الميلادي.

وبدأت بعد الاحتلال الذي حصل بين الشرق والغرب واستعمار العرب العثماني لدول الإسلام، وساعد على ظهور هذه الدعوات التحريرية حركة التصدير والاستشراق التي غزت الدول الإسلامية مبكراً من خلال التعليم والتوجيه الفكري؛ لأن تعلم المرأة المسلمة التعليم الغربي يؤثر في نفسها وينطبع في تربيتها لأولادها وللهذا يقول المنصر (جب):

"إن مدرسة البنات في بيروت هي بؤبؤ عيني، لقد شعرت دائماً أن مستقبل سوريا إنما هو بتعليم بناتها ونسائها".

فكان أول مدرسة للبنات فتحها المنصرون في لبنان عام ١٨٣٠م وتلتها مدارس أخرى في مصر والسودان والعراق والهند والأفغان.^٣

ونتيجة عمل متواصل للمنصرين والمستشرقين لعدة سنوات في البلاد الإسلامية ظهر الكثير من المثقفين المسلمين المتأثرين بالغرب وثقافته، ودعا بعضهم إلى إنصاف المرأة ودعم حقوقها في التعليم والعمل والمشاركة الاجتماعية.

^١- فتح الباري ١/٢٦٠.

^٢- رواه أبو داود في سننه ٣/٨٤.

^٣- الإجماع ص ٢٧.

حقوق المرأة في ظل المتغيرات المعاصرة

فكان رفاعة الطهطاوي سنة ١٨٧٣م. ووضع كتابه "المرشد الأمين لتنمية البنات والبنين".

ويعتبر رفاعة الطهطاوي أول رائد لحركة تحرير المرأة وإن كان ينطلق من مرجعية إسلامية نادى من خلالها بحقوق المرأة الشرعية إلا أنه كان متاثراً للغالية بطبيعة الحياة الفرنسية التي بدأ يدعو إليها بكل ما فيها من اختلاط وسفور.

وبعد احتلال إنجلترا لمصر عام ١٨٨٢م بدأ الترويج للأفكار التحريرية النسائية بالمفهوم الغربي، وكان أفضل مكان للترويج هذه الأفكار صالون الأميرة (نازلي) الذي كان يجمع طبقة المثقفين والنخبة الحاكمة، وفيه كانت تعقد مؤامرات خفية لغزو المرأة المصرية وهدم قيمها الإسلامية، ولا تستغرب أن تبدأ تلك الحركات التحريرية من مصر؛ إذ تشكل في حينها مركز التقليل الثقافي للعالم العربي والإسلامي.

ولقد سخر الاستعمار في ذلك الوقت عدداً من المثقفين النصارى مثل جورجي زيدان، وماري عبده وسلمه موسى وغيرهم للدعوة الصريحة إلى تحرير المرأة، ومنهم صدر أول كتاب في قضية تحرير المرأة من تأليف رجل قبطي اسمه مرقص فهمي وكتابه هو "المرأة في الشرق" صدر عام ١٨٩٤م. ونادى بفرض الحجاب والاختلاط ومنع التعدد، وتقييد الطلاق.

وبعد خمسة أعوام من صدور هذا الكتاب صدر كتاب قاسم أمين "تحرير المرأة"، ثم "المرأة الجديدة" والذي كان نقلة نوعية في مطالبات الحركة النسائية ومن مطالباته: رفع الحجاب، ومنع التعدد، وتقييد الطلاق، وتعليم المرأة، والعمل المطلق للمرأة، فكان كتابه "المرأة الجديدة" دعوة صريحة لمحاكاة المرأة الأوروبية في جميع أشكال حياتها زاعماً أن ذلك يحقق التقدم والتحضر للمرأة الشرقية.

وقد تدخل محمد عبده في دعم كتابات قاسم أمين وتدخل سعد زغلول في تنفيذها عملياً.

حقوق المرأة في ظل المتغيرات المعاصرة

وكان أول نزع للحجاب عندما قدم سعد زغلول من منفاه سنة ١٩٢١م، وزع حجاب زوجته صفية زغلول، ثم تبعتها هدى شعراوي، وشيزا نبراوي، ونبوية موسى، فخلعن الحجاب ووطئته بالأقدام بعد ما عادوا من روما في مؤتمر دولي لتحرير المرأة سنة ١٩٢٣م.

في نفس الفترة كانت أهم بؤر الإسلام ومركزه في العالم وثقله موزعة في مصر وتركيا وإيران ففي سنة ١٩٢٥م صدر قانون حظر الحجاب في تركيا. وفي نفس العام تقريباً أصدر الشاه رضا خان قانون منع المحجبات من دخول المدارس والمؤسسات.

وفي النصف الأول من القرن العشرين كانت المرحلة الذهبية للحركات النسائية التحريرية التي انتشرت دعواتها في طول بلاد المسلمين وعرضها وذلك بمساعدة الاحتلال الأجنبي الذي أيدهم ودعمهم مالياً وسياسياً في جميع الدول الإسلامية التي احتلها عسكرياً، أو لم ياحتلها ولكنه دخلها بالغزو الفكري والثقافي. فمثلاً أفغانستان واليمن يعتبران بلدان مغلقان محافظان كثيراً على تعاليم الإسلام وتقاليده، ولم يتوطن الاستعمار في بلديهما طويلاً، ومع ذلك ففي أفغانستان سمح قانون في عام ١٩٥٩م للنساء بالخروج سافرات، وأحرق النساء العباءة والغطاء في تنانير بيتهن، وأصبح الاختلاط سمة واضحة، والسفور شيء ملاحظ في المدن والجامعات ودوائر الحكومة. مع العلم أنه قبل ٣٢ سنة من هذا التاريخ خلع العلماء والناس الملك أمان الله خان؛ لأنه سمح لعقيلاته أن تخرج من شرفة القصر سافرة^١ !!.

وتقريباً من ذلك كان الحال في اليمن يقترب نحو إخراج المرأة ومشاركتها للرجال في جميع الميادين.

^١ - انظر: المرأة المسلمة بين الغزو والتغريب للرماني ص ٥٦.

حقوق المرأة في ظل المتغيرات المعاصرة

وانتشرت بعد ذلك الحركات النسائية وبدأت تدعو للسفر والعمل والاختلاط دون قيد أو شرط على النمط الغربي. وفي نفس الفترة تأسست الكثير من الجمعيات النسائية في البلاد الإسلامية.

فجده في مصر أن هدى شعراوي وحدها أسست أكثر من ٢٥ جمعية نسائية.

وفي النصف الثاني من القرن العشرين خفت الحركة النسائية في البداية ثم عادت للظهور في نهاية السبعينات والسبعينات الميلادية لتشمل أكثر المناطق الإسلامية، وتغزو جميع المدن والأرياف العربية إلا القليل منها، فانتشرت بذلك مئات الجمعيات النسائية الداعية لتحرير المرأة في جميع تلك المدن والقرى لتمارس نشاطها المدعوم من هيئات دولية وإقليمية.

والاليوم تواجه الأسرة والمرأة جميعاً محاولات إفساد دولية ومنظمة، لا يعنيها كثيراً الحجاب، أو خروج المرأة للعمل، أو دخولها المجال السياسي والقضائي، وإنما أصبح هدفها تغريب المرأة، ونشر الإباحية والشذوذ، والخروج عن كل تقليد مقبول ومبدأ مشروع وعرف سليم نحو الجنس والمتاع الشهوانية، وتعصيم هذا الفكر المنحط لجميع شعوب العالم بل وفي كل طبقاته الاجتماعية والعمريّة؛ لإفساد الجذور الداخلية فضلاً عن القشور الظاهرة في الحياة الاجتماعية.

وبعد ذلك الغزو المفسد للشعوب والأفراد من خلال عولمة الإعلام المرئي والمسموع والمكتوب، ودعم منظمة الأمم المتحدة التي قامت بخطوة مدروسة ومدعومة مالياً وسياسياً لتنفيذها بقوة النظام العالمي الجديد، وكانت المؤتمرات التالية للمرأة:

ابتداء من نيروبي عام ١٩٨٥، ومروراً بقمة الأرض في ريو دي جانيرو في البرازيل عام ١٩٩٢م.

- ثم المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان في فيينا في النمسا ١٩٩٣م.

حقوق المرأة في ظل المتغيرات المعاصرة

- ثم مؤتمر السكان والتنمية في القاهرة بمصر عام ١٩٩٤.
- ثم المؤتمر العالمي الرابع للمرأة في بكين بالصين عام ١٩٩٥.
- ثم مؤتمر الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية في إسطنبول بتركيا عام ١٩٩٧.
- وأخيراً مؤتمر المرأة في نيويورك عام ٢٠٠٠ الذي عقد على شكل جلسة استثنائية للجمعية العامة للأمم المتحدة ومعها منتدى للمنظمات غير الحكومية، وعرضت على المؤتمر توصيات ونتائج المؤتمرات السابقة بهدف الخروج بوثيقة دولية موحدة، يسعون لجعلها وثيقة ملزمة لدول العالم، وقد حفل مشروع الوثيقة المقدم للمؤتمر بما حفلت به وثائق المؤتمرات السابقة من دعوة صريحة إلى هدم الأسرة، وإطلاق الحرية الجنسية للشباب، ودعوة صريحة كذلك للشذوذ بكل أنواعه، والمطالبة بسلطة الآبوبين على الأبناء وحرية الإجهاض، وإلغاء نظام الميراث في الإسلام، وغيرها من البنود التي تتعارض مع أحكام الشريعة الإسلامية بل مع أبجديات الفطرة الإنسانية^١.

ومن هنا أصبحت حصننا وبيتنا مهددة من الداخل؛ بسبب ما يبث إلينا من خلال بعض الكتابات المغرضة في الصحف والمجلات، وما تبثه القنوات الفضائية، وما يدور في شبكات الإنترنت ومواععها المختلفة من دعوات صريحة للسفر والاختلاط والمشاركة للرجال وهدم الأسرة والقضاء على كرامة المرأة وعفتها. ويكفي لبيان خطورة هذا الغزو الإعلامي النتائج التي قدمتها إحدى الدراسات في جامعة الملك عبد العزيز بجدة وكانت عن اثر الأطباق الفضائية على الأسرة

^١ - الصراع بين الفكرة الإسلامية وال فكرة الغربية في الأقطار الإسلامية لأبي الحسن الندوى ص ٢٠-٢٦.

حقوق المرأة في ظل المتغيرات المعاصرة

والمرأة خصوصاً، فجاءت نتائجها مذهلة حيث ظهر أنَّ ٨٥٪ من النساء يحرصن على مشاهدة قنوات فضائية تعرض مواد إباحية، و٥٣٪ قلت لديهن تأدبة الفرائض الدينية، و٣٢٪ قصرن في تحصيلهن العلمي و٢٢٪ تعرضن للإصابة بأمراض نسائية نتيجة ممارسة عادات خاطئة^١.

كذلك نلاحظ أن هذه النداءات والصيحات التحريرية يراد لها أن تظهر بصورة جماعية، وأنها تمثل قطاعاً واسعاً من النساء إلا أنها في حقيقتها الواقعية مجرد دعوات فردية وأحياناً خارجية، وربما من الرجال أكثر من النساء، ولعل في ردة الفعل الغاضبة في مجتمعنا النسائي من هذه الدعوات شاهد على حقيقة هذا الرفض العام، وأن هذه الدعوات مجرد شعارات فارغة مدفوعة ومرفوضة من الناحية الدينية والحضارية والعقلية والفطرية وحتى من الناحية الإنسانية كما سيأتي معنا...

المبحث الثالث: الرد على شبّهات دعاء تحرير المرأة:

ويمكن الرد على هذه الشبهات من خلال النواحي التالية:

الناحية الدينية:

إن فتاوى هيئة كبار العلماء في أكثر من قطر إسلامي وقرارات المجمع الفقهية قد ضبطت لنا نوعية المشاركة وحدودها العملية وفق الأطر الشرعية والعلمية، فضلاً عن أن النصوص الشرعية من الكتاب والسنة قد أصلت لنا حقوق المرأة وواجباتها ودورها في المجتمع مما لا يوجد في آية ملة أخرى. ونجد في

^١ انظر: المؤامرة على المرأة المسلمة للسيد فرج ص ٤٧ - ٧٨، المرأة ماذا بعد السقوط لبدري العاز ص ٣١ - ٥٧، المرأة المسلمة بين الغزو والتغيير للرمانيص ٤١ - ٨١، مجلة المجتمع (١٤٠٤)، الأسرة ١٤١٧هـ، المنار (٣٢).

حقوق المرأة في ظل المتغيرات المعاصرة

الأونة الأخيرة أن دعاء التحرير اتجهوا إلى لبس الجبب وعمائم العلماء والتنغير والبحث عن أقوال الفقهاء قديماً وحديثاً وتلبيسها على الناس بما يوافق أغراضهم ويحقق مقاصدهم في هدم ثوابت الدين بالشاذ من الأقوال والآراء. يدل على ذلك مئات المقالات و الكتب المنشورة لتضليل الناس.

ومن الفتاوى التي ضبطت نوعية المشاركة وحدودها العملية وفق الأطر الشرعية والعلمية:

بيان من اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء حول ما نشر في الصحف عن المرأة والذي جاء فيه:

الحمد لله والصلوة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه ومن اهتدى بهداه وبعد:

فمما لا يخفى على كل مسلم بصير بدينه ما تعيشه المرأة المسلمة تحت ظلال الإسلام - وفي هذه البلاد خصوصاً - من كرامة وحشمة وعمل لائق بها ونيل لحقوقها الشرعية التي أوجبها الله لها، خلافاً لما كانت تعيش في الجاهلية، وتعيشه الآن في بعض المجتمعات المخالفة لأداب الإسلام من تسبيب وضياع وظلم وهذه نعم نشكر الله عليها، ويجب علينا المحافظة عليها إلا أن هناك فئات من الناس ممن تلوثت ثقافتهم بأفكار الغرب لا يرضيهم هذا الوضع المشرف الذي تعيشه المرأة في بلادنا من حباء، وستر، وصيانة، ويريدون أن تكون مثل المرأة في البلاد الكافرة والبلاد العلمانية فصاروا يكتبون في الصحف، ويطالبون باسم المرأة بأشياء تتلخص في:

١ - هتك الحجاب الذي أمرها الله به في قوله: {إِنَّمَا أَنْهَا النَّبِيُّ قُلْ لَا زَوْجَكَ وَبَنَاتَكَ وَنِسَاءُ الْمُؤْمِنِينَ يَدْنِينَ عَلَيْهِنَّ مِنْ جَلَابِبِهِنَّ ذَلِكَ أَدْنَى أَنْ يَعْرَفَنَّ فَلَا يَؤْذِنَّ} وبقوله تعالى: ﴿وَإِذَا سَأَلْتُمُوهُنَّ إِذَا سَأَلْتُمُوهُنَّ مَتَاعًا فَاسْأَلُوهُنَّ﴾

حقوق المرأة في ظل المتغيرات المعاصرة

من وراء حجاب ذلّكُمْ أَطْهَرُ لِقُلُوبِكُمْ وَقُلُوبِهِنَّ^{هـ} وبقوله تعالى: «وَلَيَضْرِبُنَّ بَخْمُرٍ هَنَّ عَلَى جُيُوبِهِنَّ^{هـ}» الآية وقول عائشة رضي الله عنها في قصة تخلفها عن الركب ومرور صفوان بن المعطل ^{رضي الله عنه} عليها وتخييرها لوجهها لما أحسست به قالت: وكان قد رأني قبل الحجاب، وقولها: “كنا مع النبي ^{صلوات الله عليه} ونحن محرمات فإذا مر بنا الرجال سدلوا إحدانا خمارها على وجهها فإذا جاوزونا كشفناه”， إلى غير ذلك مما يدل على وجوب الحجاب على المرأة المسلمة من الكتاب والسنة، ويريد هولاء منها أن تختلف كتاب ربها وسنة نبئها وتصبح سافرة يتمتع بالنظر إليها كل طامع وكل من في قلبه مرض.

٢- ويطالعون بأن تتمكن المرأة من قيادة السيارة رغم ما يترتب على ذلك من مفاسد، وما يعرضها له من مخاطر لا تخفي على ذي بصيرة.

٣- ويطالعون بتصوير وجه المرأة ووضع صورتها في بطاقة خاصة بها تتدالوها الأيدي ويطمع فيها كل من في قلبه مرض، ولا شك أن ذلك وسيلة إلى كشف الحجاب.

٤- ويطالعون باختلاط المرأة بالرجال، وأن تتولى الأعمال التي هي من اختصاص الرجال، وأن تترك عملها اللائق بها والمتألم مع فطرتها وحشمتها، ويزعمون أن في اقتصارها على العمل اللائق بها تعطيلًا لها.

ولا شك أن ذلك خلاف الواقع، فإن توليتها عملاً لا يليق بها هو تعطيلها في الحقيقة، وهذا خلاف ما جاءت به الشريعة من منع الاختلاط بين الرجال والنساء، ومنع خلو المرأة بالرجل الذي لا تحل له، ومنع سفر المرأة بدون حرم، لما يترتب على هذه الأمور من المحاذير التي لا تحمد عقباها. ولقد منع الإسلام من الاختلاط بين الرجال والنساء حتى في مواطن العبادة، فجعل موقف النساء في الصلاة خلف الرجال، ورغب في صلاة المرأة في بيتها، فقال ^{صلوات الله عليه}: “لا تمنعوا إماء

حقوق المرأة في ظل المتغيرات المعاصرة

الله مساجد الله وبيوتهن خير لهن" كل ذلك من أجل المحافظة على كرامة المرأة
وأبعادها عن أسباب الفتنة.

فالواجب على المسلمين أن يحافظوا على كرامة نسائهم، وأن لا يلتفتوا إلى تلك الدعايات المضللة، وأن يعتبروا بما وصلت إليه المرأة في المجتمعات التي قبلت مثل تلك الدعايات، وانخدعت بها، من عواقب وخيمة، فالسعيد من وعظ بغيره، كما يجب على ولاة الأمور في هذه البلاد أن يأخذوا على أيدي هؤلاء السفهاء وينعوا أفكارهم السيئة، حماية للمجتمع من آثارها السيئة وعواقبها الوخيمة، فقد قال النبي ﷺ: "ما تركت بعدي فتنة أضر على الرجال من النساء" وقال عليه الصلاة والسلام: "واستوصوا بالنساء خيراً" ومن الخير لهن المحافظة على كرامتهن وعفتهن وإبعادهن عن أسباب الفتنة.

وفق الله الجميع لما فيه الخير والصلاح، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وآلـه وصحبه.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء.

من الناحية الحضارية:

قد يستغرب القارئ كيف يكون خروج المرأة من بيتها والمشاركة المطلقة للرجال في الإدارة والأعمال أمراً مرفوضاً حضارياً في حين نجد الغرب المتحضر قد أشرك المرأة في العديد من المجالات ومنذ سنوات طويلة؟.

وأقول: إن التعجب والاستغراب وارد على الذهن خصوصاً أن منظارنا للتقدم الحضاري منظار سينمائي براق لا يظهر إلا الجوانب الجميلة، ويخفى العيوب والتشوهات الداخلية. وأعتقد أن لغة الإحصائيات أبلغ وأقدر على التصوير الدقيق لذلك المجتمع الغربي، فعلى سبيل المثال لا الحصر؛ جاء ضمن تقرير رفع إلى وزير الشؤون النسائية الكندي تضمن دراسة واقع المرأة الكندية في العمل؛ تبين

حقوق المرأة في ظل المتغيرات المعاصرة

خلاله أن ٤٠٪ من النساء هناك تعرضن إما للضرب وإما للاغتصاب مرة على الأقل، وفي الولايات المتحدة الأمريكية قامت جامعة كورفل باستفتاء بين عدد من العاملات في الخدمة المدنية جاء فيه أن ٧٠٪ منها قد تعرضن لمضايقات واعتداءات جنسية^١ !! وحتى لا ابتعد كثيراً عن واقعنا العربي فقد اثبتت دراسة علمية في بلد عربي شقيق اتجه نحو اخراج المرأة حذو المجتمعات الغربية ان ٧٠٪ من واقع ١٤٧٢ فتاة وسيدة يعملن في أماكن متعددة ومهن مختلفة جرت عليهن هذه الدراسة يتعرضن للمضايقات والإهانة في أماكن عملهن، وأن ٤٥٪ من هذه المضايقات تأخذ طابعاً جنسياً !!، ومن العجيب أيضاً أن مجموعة من الطالبات البريطانيات بجامعة إكسفورد العريقة قمن بمظاهره خوفاً من السماح بالاختلاط في إحدى كلياتهان بالجامعة^٢ ! واعتقد أن لهن ما يبرر هذا الخوف فرياح الاختلاط لم تذر شيئاً أنت عليه إلا أفسدته وجعلته حطاماً، تقول الكاتبة الإنجليزية اليدى كوك: "إن الاختلاط يألفه الرجال، ولهذا طمعت المرأة بما يخالف فطرتها، وعلى قدر كثرة الاختلاط تكون كثرة أولاد الزنا، وهذا البلاء العظيم على المرأة"^٣.

يؤكد ذلك الإحصائيات التي ثبتت كثرة أولاد الزنا في المجتمعات الغربية ففي الولايات المتحدة الأمريكية تصل نسبتهم إلى الثلث. بينما تصل في الدول الإسكندنافية إلى ٥٠٪ من نسبة الأطفال^٤ . أما عن انتشار الزنا فحدث ولا حرج حيث التقارير تثبت أن ما لا يقل عن ٤٠٪ من نساء إيطاليا من أعمار (١٤) إلى (٥٩) عاماً هن ضحايا الاغتصاب الجنسي^٥ ، وفي أمريكا تسجل كل ست دقائق جريمة اغتصاب، ونصف النساء العاملات في الولايات المتحدة الأمريكية والبالغ

^١- جريدة المدينة السعودية ١٤٢٠/١١/٢٣ هـ .

^٢- مجلة الأسرة صفر ٥١٤٢٠ .

^٣- ماذما بعد سقوط المرأة ليدرية العاز ص ٧٦ .

^٤- مجلة المجتمع الكويتية العدد (١٣٩٩).

حقوق المرأة في ظل المتغيرات المعاصرة

عدهن ٤٠ مليون امرأة يتعرضن لمضايقات جنسية كثيرة منها لا تسجل من حالات الشكوى والتظلم خوفاً من أن يفقدن عملهن، هذا مع انتشار الزنا ووفرته في مجتمعاتهم !! ^١ ولهذا لا نستغرب أن يصل عدد النساء المصابة بمرض الإيدز في العالم نحو ١٤ مليون امرأة مع تزايد مذهل في أعدادهن وكل ذلك بسبب الدعوة إلى الاختلاط المنفلت بين الجنسين ^٢.

الناحية العقلية:

وإذا ناقشنا مشروع مشاركة المرأة للرجل من الناحية العقلية، فلا يمكن إبراز محسن شيء أو مساوئه إلا بالمقارنة بين سلبياته وإيجابياته، ولا أعتقد أن أحداً يخالف أن العمل المطلق للمرأة وقيادتها للسيارة فيه العديد من الإيجابيات والمحاسن، ولكن بالمقارنة بين السلبيات والمساوئ المترتبة عليه في مجتمعنا يصعب أن يسمح به عاقل أو غيره، فالخمر والميسر على سبيل المثال حُرماً في القرآن بدلالة القطع والثبوت وبأسلوب المقارنة بين المصالح والمفاسد كما في قوله تعالى ﴿قُلْ فِيهِمَا إِثْمٌ كَبِيرٌ وَمَنَافِعُ لِلنَّاسِ إِنَّمَا أَكْبَرُ مِنْ نَفْعِهِمَا﴾ فلم يمنع وجود بعض المنافع فيها واتساع الشريحة التي تتغاطاها من أن تحرم، حتى عند العقلاة من أهل الكفر والإلحاد.

وفي الآونة الأخيرة بدأنا نسمع صيحات عديدة لعقلاء الغرب تدعوا إلى العفة والاحتشام وعدم الاختلاط بالرجال يشهد على هذا كتاب لمدير مركز البحث بجامعة هارفارد بعنوان (الثورة الجنسية) يقرر المؤلف أن أمريكا سائرة إلى كارثة في الفوضوية الجنسية، وأنها تتجه إلى نفس الاتجاه الذي أدى إلى سقوط الحضارتين الإغريقية والرومانية في الزمن القديم ويقول: "إننا محاصرون من

^١ - من أجل تحرير حقيقي للمرأة للعوايد ص ١٦٤، ١٦٥.

^٢ - جريدة الحياة اللندنية ٣/٨/١٣٢١ هـ.

حقوق المرأة في ظل المتغيرات المعاصرة

جميع الجهات بتيار خطر من الجنس يفرق كل غرفة من بناء ثقافتنا وكل قطاع من حياتنا العامة^١ وبينما هناك من يغمض عينيه ويسير إلى النار وخلفه قطعان من البشر، فإن هناك أيضاً من يبصر حقيقة تلك المجتمعات وبدأ يدعوا إلى العفة والاستغفار، ففي فرنسا شكلت مجموعة من الشبان وأسست جمعية للعفة، ومثلها في أمريكا انضم تحت لوائها أكثر من ٢٥٠ ألف شاب وشابة^٢.

الناحية الفطرية والخلاقية:

أما من الناحية الفطرية والخلاقية للمرأة فليس كل عمل يناسب طبيعتها العاطفية وأنوثتها الرقيقة، والدراسات التي تؤكد ذلك كثيرة وقطيعة وليس هناك عمل أولى وأناسب وأهم وأجرد من أن تقوم المرأة بأعمال بيتها وتربية ابنائها التربية الصالحة، ولو قامت المرأة في العالم أجمع بمثل هذا الدور لخففت الكثير من الظواهر الخطيرة التي تنذر بدمار كامل للأسرة في المستقبل كجروح الأحداث، وحمل المراهقات وإدمانهم المخدرات، وغيرها من الظواهر الخطيرة، في حين نجد أن دعاء التحرر والمساواة للمرأة أخرجوها من عملها الأساسي في التربية وإصلاح المنزل إلى مجالات ثانوية في غالب قطاعات العمل التي توجد بها من دون عدل أو مساواة مع الرجال كن يطمحن به، وقد أشارت إلى ذلك دراسة غربية تبين أن الفارق بين أجور المرأة والرجل يصل من ٥٥% إلى ٧٩% وأضيف أيضاً أن هناك دراسة أوروبية حديثة أثبتت أن المواقع القيادية بالمؤسسات الأوروبية لا تزال مقصورة على الرجال، فقد أكدت دراسة تضمنت استطلاعاً لواقع ١٥٠٠

^١- مركز المرأة في الحياة الإسلامية للقرضاوي ص ٥٥.

^٢- جريدة المسلمين (٦٦).

شركة أوربية حقيقة غياب المرأة في أعلى السلم الإداري للمؤسسات، وتبيّن أن أكثر من نصف الشركات الألمانية ليس لديها أي امرأة في مواقعها القيادية العليا^١. هذا إن دل على شيء فإنما يدل على أن تلك المجتمعات لم تولي المرأة الثقة الكاملة والصلاحية المطلقة للقيام بأعمال الرجال في كل المجالات..

الناحية الإنسانية:

وأعتقد أن من الجدير المناسب ذكره في هذا المقام أن الجانب الإنساني يفرض علينا أن نرحم المرأة من وطأة مشكلات العمل الخارجي واحتياجاته، وأن نقدر لها دورها الذي تقوم به في المنزل والتربية بالمحافظة على نشاطها وحيويتها من الهدر فيما لا يفيد، وأن يقوم رجال المجتمع بتوفير احتياجاتها وتلبية طلباتها لتبقى "امرأة" بكل ما تحمله هذه الكلمة من دلالة ومعنى، وكم هو مؤسف حقاً أن ترى المرأة في المجتمعات المتحررة أشبه بالرجال في أشكالهن وطبعهن وكأن الأنوثة والعفاف رمز تراثي ذهب وانقرض، والمصطفى صلوات الله وسلامه عليه يقول "لعن الله المشتبهين من الرجال النساء، والمشتبهات من النساء بالرجال" ^٢.

ولا أدرى بعد هذا العرض الموجز كيف نسمح بخروج المرأة للمشاركة المطلقة مع الرجال وفي جميع المجالات، والدلائل الدينية والعلقانية والاجتماعية والإنسانية والحضارية تابي هذا الطرح من سوء المتوقع في أرض الواقع، وإن كان هناك حجة بقى أن نناقشها فهي الشهوة والهوى التي تدفع الكثير إلى مثل هذه الأطروحات المفبركة، والحوادث المثيرة بغية الوصول إلى الحق المزعوم في هذه القضية، وصدق الله عز وجل حيث قال:

^١ - مجلة المجتمع (١٣٩٩).

^٢ - متفق عليه.

حقوق المرأة في ظل المتغيرات المعاصرة

﴿وَلَوْ أَتَيْتَهُمْ أَهْوَاءَهُمْ لَفَسَدَتِ السَّمَاوَاتُ وَالْأَرْضُ وَمَنْ فِيهِنَّ
بَلْ أَتَيْنَاهُمْ بِذِكْرِهِمْ فَهُمْ عَنْ ذِكْرِهِمْ مُّعْرِضُونَ﴾^١.

فيما دعاة التحرير.. اربعوا على أنفسكم، فحجاب المرأة المسلمة مهما حاولتم لن يسقط، وقيمتها وحقوقها من ثوابت مجتمعنا لا نفرط فيها أبداً، ودعواتكم حول حقوق المرأة في العمل والمشاركة والقيادة تزييف مفضوح والتغافل قبيح حول تغيير الحقائق بغية استرقاقها.. لا تحريرها.

إن دعاء التحرير لا يريدون من خروج المرأة للعمل إلا تحقيق ما تملّى عليهم أهواءهم من تعليم الفاحشة والسفور والاختلاط بدعوى التحرر من العبودية، بدليل إنهم - دعاء التحرير - يشترطون في المرأة التي ترغب في العمل كبدالة هاتف في أية شركة أو مؤسسة أن تكون شابة باكرة جميلة جذابة، تتقن فن الحديث مع الرجال. وهكذا يشترطون تلك الشروط في التي ترغب أن تعمل سكرتيرة لأي مسؤول، و٩٥% من المسؤولين يرفضون المرأة التي لا تكون جميلة وجذابة في نفس الوقت، كان الشركات والمؤسسات موقع لعرض مفاتن المرأة.

وأنا بحكم عملي في مؤسسة اقتصادية دولية تابعة لإحدى المنظمات الإسلامية الدولية فإن المؤسسة تقوم بين الحين والآخر بعقد منتديات لسيدات الأعمال بدعوى تمكينهن من تطوير مسالدهن لاقتصاديات دول منظمة المؤتمر الإسلامي، تشارك فيها سيدات أعمال من معظم الدول الإسلامية من دون محارمهن، وتصافحن الرجال وكان شيئاً لم يحدث، والمؤسسة تدعي الإسلام. إلى الله المشتكى !!! فما يجيء إسلام هذا.

فيما إخوة الإيمان اتقوا الله، إننا لسنا ضد عمل المرأة بتاتاً، ولكن بقيود وضوابط.

^١ - سورة المؤمنون آية ٧١.

التفسير الإشاري : نشأته وتطوره

إعداد

الدكتور الحافظ عبد الرحيم محمد حنيف *

السيدة صبيحة عبد القدس *

مفهوم التفسير الإشاري :

هو تأويل القرآن بغير ظاهره لإشارة خفية تظهر لأرباب السلوك والتتصوف ويمكن الجمع بينها وبين الظاهر المراد أيضاً. ويقال له التفسير الفيضي وتفسير الصوفية.

فإذا دار المفسرون في حدود اللفظ القرآني، واستنبط منه الأسرار والحقائق مala ينكشف لسواهم ولا يدركه غيرهم. وذلك لتجدد واردات الحق لهم ودوام تنزيل فيوضات على قلوبهم، لأنهم أهل ومحبوه.

وفيض الله المتجدد في كلامه لهم لما يزيد في كمال إعجاز القرآن ويؤكد أن إعجازه أسمى من أن يكون في فصاحة لفظه وقوته أثره وبلاعة أسلوبه وإنما إعجازه فوق ذلك في أسراره ومعاناته ومراده ومراميه. وأهل الله أولى الناس بتفهم مراده ومعرفة مرامي كلامه. ومن ثم كان ما ينكشف لهم في كلام الله من أسرار بمثابة إشارات لهم وحدهم لأن الإشارة لغة المحب مع المحبوب، والإشارة

* - أستاذ مشارك بقسم اللغة العربية وآدابها جامعة بهاء الدين زكريا ملتان.

** - ماجستير الفلسفة في اللغة العربية وآدابها.